

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فإن بلغ كان الكل ذهباً فيزكى زكاة الذهب لأنه أعز وأعلى قيمة وكذا لو غلب الذهب وبلغ بضم الفضة إليه نصاباً كما علم من قوله وأما إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب الخ وهذا ما عبر عنه الشارح بقوله فإن غلب الذهب فذهب ودخل في قول الشمني سواء كان غالباً أو مغلوباً حكم المساواة بالأولى وهو مفهوم أيضاً من إطلاق الزيلعي قوله إن بلغ الذهب نصاب الذهب الخ فقد ظهر أنه لا تخالف بين العبارتين ولا بينهما وبين عبارة الشارح لكن قول الزيلعي وهذا إذا كانت الفضة غالبية لا حاجة إليه لأن الفضة إذا بلغت وحدها نصاباً لا بد أن تكون غالبية على الذهب الذي لم يبلغ نصاباً ولذا لم يذكره الشمني وكأن الزيلعي ذكره ليبنى عليه قوله وأما إذا كانت مغلوبة هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل وإني أعلم فافهم .

تنبيه قال في التاترخانية وإذا كانت الفضة غالبية والذهب مغلوباً مثل أن يكون الثلثان فضة أو أكثر لا يجعل كله فضة لأن الذهب أكثر قيمة فلا يجوز جعله تبعاً لما هو دونه بخلاف ما إذا كان الذهب غالباً اهـ .

ومفاده أن ما مر من أنه إذا بلغت الفضة نصاباً ولم يبلغ الذهب نصابه تجب زكاة الفضة مقيد بما إذا لم يكن الذهب الذي خالطها أكثر قيمة منها وإلا كان الكل ذهباً وهذا التفصيل الموعود بذكره وفي عبارة الزيلعي المارة إشارة إليه .

ويؤخذ منه حكم الصورتين الباقيتين من السبع وهما ما إذا لم يبلغ كل منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي وعلى هذا فيمكن دخولهما في قول الشارح فإن غلب الذهب فذهب بأن يراد غلبته على ما معه من الفضة وزناً أو قيمة لكن في المحيط و البدائع الدنانير الغالب عليها الذهب كالمحمودية حكمها حكم الذهب والغالب عليها الفضة كالهروية والمروية إن كانت ثمناً رائجاً أو للتجارة تعتبر قيمتها وإلا يعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزناً لأن كل واحد منهما يخلص بالإذابة اهـ .

وهذا كالصرح في أن الدنانير المسكوكة المخلوطة بالفضة حكمها حكم الفضة المخلوطة بالغش فإذا كان الذهب فيها غالباً كانت ذهباً كالفضة الغالبة على الغش وإذا كانت الفضة غالبية عليها كانت كالفضة المغلوبة بالغش فتقوم فإن بلغت قيمتها نصاباً زكاتها إن كانت أثماناً رائجة أو نوى فيها التجارة وإلا اعتبر ما فيها وزناً فإن بلغ ما فيها نصاباً أو كان عنده ما تتم به نصاباً زكاتها وإلا فلا فعلم أن ما ذكره الشارح تبعاً للزيلعي والشمني في غير الدنانير المسكوكة أو المسكوكة التي ليست للتجارة ولا أثماناً رائجة أو هو قول آخر فليتأمل وإني تعالى أعلم .

قوله (وشرط كمال النصاب الخ) أي ولو حكما لما في البحر و النهر لو كان له غنم للتجارة تساوي نصابا فماتت قبل الحول فدبغ جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة إن بلغت نصابا ولو تخمر عصيره الذي للتجارة قبل الحول ثم صار خلا وتم الحول عليه وهو كذلك لا زكاة عليه لأن النصاب في الأول باق لبقاء الجلد لتقومه بخلافه في الثاني .

وروى ابن سماعة أنه عليه الزكاة في الثاني أيضا .

قوله (لانعقاد) أي انعقاد السبب أي تحققه بتملك النصاب ط .

قوله (للوجوب) أي لتحقيق الوجوب عليه ط .

قوله (فلو هلك كله) أي في أثناء الحول بطل الحول حتى لو استفاد فيه غيره استأنف له حولا جديدا أو تقدم حكم هلاكه بعد تمام الحول في زكاة الغنم .

قال في النهر ومنه أن من الهلاك ما لو جعل السائمة علوفة لأن زوال الوصف كزوال العين .

قوله (وأما الدين الخ) قدم الشارح عند قول المصنف فلا زكاة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه أن عروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحرا ه .

وقدما هناك ترجيح ما هنا فراجعه والخلاف في الدين المستغرق للنصاب كما هو صريح ما في الجوهرة فلا يمكن التوفيق بحمل ما في البحر على غير المستغرق